

الْأَوْكَافُ وَالْإِمْوَالُ

بِحِرَكَاتٍ لِّيَنْسِيَّةٍ لِلْجَوَافِعِ الْمُضِيَّةِ

(العدد ١٦٥) (١١٣) (١٩٤٢ - ٣ سبتمبر - شعبان سنة ١٣٦١)

دُيوانِ بَلَةِ الْمَلِكِ

فَضْلُ حَضْرَةِ كَاحِبِ الْبَلَةِ مُولَانَا الْمَلِكُ الْمُعَظَّمُ :

هَذَنِ الِ :

هَضْرَةُ نَحِيبِ جَرِيسِ بَقْوَبِ اَفْنَى، الْمَوْظَفُ بِعَصْلَيْهِ السَّكَكِ الْحَدِيدِيَّةِ
الْمَصْرِيَّةِ فِي قَبْوَلِ وَحْلٍ :

لِشَانِ الْإِمْپَاطُورِيَّةِ الْبَرِطُونِيَّةِ مِنْ دَرْجَةِ عَضْوٍ، الَّذِي مُنْعِهُ مِنْ
الْحُكُومَةِ الْبَرِطُونِيَّةِ فِي سَنَةِ ١٩٤٠.

فَالِ :

هَضْرَةُ الدَّكْتُورِ يَحْيَى مِيدِهِ الْخَشَابُ، الْمَدْرَسُ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ،
هَذِي قَبْوَلِ وَحْلٍ :

الْوَسَامُ الْعُلُميُّ مِنَ الْدَرْجَةِ الْأُولَى، الَّذِي مُنْعِهُ مِنْ حُكُومَةِ حَضْرَةِ صَاحِبِ
الْبَلَةِ الْإِمْپَاطُورِيَّةِ شَاهِنْشَاهِ إِرَانِ فِي سَنَةِ ١٩٤٢.

فَوَائِنُ . هَرَاسِيمُ . هَرَارَاتُ ، إلخ .

فَانِونُ رقم ٦٠ لِسَنَةِ ١٩٤٢

بَعْدِ جَوَازِ الْجَزْرِ أَوِ التَّزُولِ عَما يَنْصُصُ الْمُسْتَحْقِينَ فِي الْأَوْقَافِ
الْأَهْلِيَّةِ إِلَيْهِ حَدُودُ مِنْعَةِ ٠

فَعْنُ هَارُوقِ الْأَوْلَى مَلِكِ قَصْرِ

لِهَذِرِ بَلَسِ الشَّيْوخِ وَجَلِسِ التَّوَابِ الْقَانُونِ الَّذِي نَصَهُ، وَقَدْ صَدَقَنا
عَلَيْهِ وَأَسْدَرَنَاهُ :

فَلَحْصُ

فَانِونُ رقم ٦٠ لِسَنَةِ ١٩٤٢ بَعْدِ جَوَازِ الْجَزْرِ أَوِ التَّزُولِ عَما يَنْصُصُ الْمُسْتَحْقِينَ فِي الْأَوْقَافِ
الْأَهْلِيَّةِ إِلَيْهِ حَدُودُ مِنْعَةِ ٠

فَانِونُ رقم ٦١ لِسَنَةِ ١٩٤٢ خَاصُ بِخُصُوصِ الْمَرْبَاتِ وَالنَّفَقَاتِ الَّتِي تَنْتَعَ لِسَخْنَقِ
الْأَرْقَافِ الْأَهْلِيَّةِ الَّتِي تَدِيرُهَا رَئِيسُ دِيْوَانِ الْمَلِكِ
الْأَرْقَافِ مِنْ اسْتِفْاقَتِهِ ٠

فَانِونُ رقم ٦٢ لِسَنَةِ ١٩٤٢ بِإِيجَابِ اسْتِهْلَالِ
الْفَتَنَةِ الْمَرْبَيَّةِ فِي مَلَاقَاتِ الْأَفْرَادِ وَالْمَهَاجِرِ
بِالْمَكْتُومَةِ وَرَصَالْهَاهِ ٠

فَانِونُ رقم ٦٣ لِسَنَةِ ١٩٤٢ بِفَرْضِ رِسْمِ
إِضاَفَةِ الْأَعْمَالِ الْمُبَرِّيَّةِ ٠

فَانِونُ رقم ٦٤ لِسَنَةِ ١٩٤٢ بِفَنْحِ اِعْتَادِ
إِضاَفَةِ لِسَابِ الْمَهَاجِرِ الْأَخْيَاطِيَّةِ
لِلْفَرَارِيِّ ٠

فَرَانِينِ أَرْقَامُ ٦٥ وَ٦٦ وَ٦٧ وَ٦٨ وَ٦٩ بِفَنْحِ
إِضاَفَاتِ إِضاَفَةِ فِي مَيزَانِيَّةِ الْمَالِيَّةِ
١٩٤٢-١٩٤١

فَلَحْقُ هَذِهِ الْمُدَدِّ :
مَدَارِسُ الْمَالِيَّةِ - مَصْلَحَةُ الْأَمْوَالِ الْمَفَرَّدةِ - جَوَازَاتُ إِدَارَيَّةِ ٠
إِمْلاَاتُ الدُّخُولِ بِالْمَدَارِسِ الْأَمْبَرِيَّةِ فِي سَنَةِ الْمَدَرِسَةِ ١٩٤٢ - ١٩٤٣ مَاعِدَّا كِتابَ
جَامِعَةِ قَوَادِ الْأَرْزِلِ ٠

دُيوانِ شَبَرِ الْأَمْنَاءِ

فَأَمَرَ حَضْرَةُ صَاحِبِ الْبَلَةِ الْمَلِكِ يَشْكُرُ الْأَمِينَ الْأَكْلِ بِجَمِيعِ حَضَرَاتِ
الَّذِينَ رَفَعُوا تَهَانِيهِمْ مَعْرِينَ عَنْ شَعَارِهِمْ وَلَا هُنْ مِنْ أَهْلِهِمْ بِمَنَاسَةِ عِيدِ الْإِسْقَافِ ٠

فِي مَنَاسَةِ عِيدِ مِيلَادِ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْبَلَةِ الْمَلِكَ سَعَدَ دَفَاتِرُ بِدَائِرَةِ
الشَّرِيفَاتِ الْمَلَكِيَّةِ بِفَصْرِ عَابِدِينِ الْعَاصِفِ بِوَمِ السَّبْتِ ٥ سَبْتَمْبَرِ سَنَةِ ١٩٤٢
لِكَافَةِ أَسْمَاءِ حَضَرَاتِ الْمَهَاجِرِ ٠

فَهَا أَنَّهُ سَعَدَ دَفَاتِرُ أَخْرَى بِدَائِرَةِ الْحَرَمِ الْعَالِيِّ الْمَلَكِيِّ فِي فَصْرِ عَابِدِينِ الْعَاصِفِ
لِكَافَةِ أَسْمَاءِ حَضَرَاتِ السَّيَدَاتِ الْمَهَاجِرِ ٠

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٣

**خاص بخصم المرتبات والنفقات التي تدفع لمستحق الأوقاف
الأهلية التي تديرها وزارة الأوقاف من استحقاقهم**

فحن فاروق الأول ملك مصر

حضر جلسو الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

طادة ١ - المبالغ المدفوعة من وزارة الأوقاف مسجلة بصفة مرتبات شهرية إلى مستحقى الأوقاف الأهلية التي في إدارتها تعتبر مسددة بحكم القانون بما يستحقونه من ربع الأوقاف وغما عن الحجوز التي توقع ضدهم أو التزول الذى يصدر منهم عن الرابع المذكور بعد دفع المرتبات .

كذلك يسري حكم الفقرة السابقة على المبالغ التي تلخصى بها المحاكم أو المجالس المسئولة لمستحق الأوقاف الأهلية كنفقات شهرية من أصل استحقاقهم وتتسوي من الاستحقاق ولو أوقعت جموز ضد المستحقين أو كانوا قد ذروا عن استحقاقهم قبل دفع هذه المبالغ .

فادة ٢ - إذا نجح وقف من إدارة وزارة الأوقاف بتعيين ناظر آخر عليه فإن المبالغ التي تكون قد دفعت لاستحقين كمرتبات شهرية أو نفقات ولم يسمح رفع الوقف بتسويتها ، تكون واجبة الأداء لوزارة الأوقاف من استحقاق المديفين بها . ويكون للوزارة حق امتياز على استحقاقهم يمتنع في الترتيب مع الامتياز المقرر في الفقرة (ثانيا) من المادة ٦٠١ من القانون المدني الأهل وفي الفقرة (ثانيا) من المادة ٧٧٧ من القانون المدني المختلط

شادة ٣ - هل وزير الأوقاف والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

1

فَاروق

وزير الأوقاف وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
محمد عبد العادي الجندى محمد شبرى أبو مل مصطفى النعاسى

فادة ١ - لا يجوز المجز على حصة مستحق في وقف أو اكترا ولا التزول
عنه إلا فيما زاد على الثلث بشرط إلا يقل المبلغ الذي يتناوله هذا المجز
في جميع الأحوال عن ١٢٠ جنية ولا يزيد على ٦٠٠ جنية من إجمالي ممتلكاته
السنوي وكل مجز يقع على خلاف ذلك يكون باطلًا من تلقاء نفسه وبدون
حاجة إلى صدور حكم .

فأداة ٢ - ليس لنا نظر الوقف أن يتمسك بأحكام المادة السابقة هذه
المجزء على استحقاقه بناء على طلب أحد المستحقين وفاء لاستحقاقه في الوقف.
فـ أنه ليس لا يتحقق أذن شرط الوقف.

و لا في التعييرات النائمة عن جريمة ، أما بالنسبة للنفقات المقررة على المستحق فلا يصح المجزأ أو التزول بسبب النفقات المذكورة إلا في حدود النسب المنصوص عليها في المادتين ٤٣٤ و ٤٩٦ من قانون المرافعات الأهلية

فادة ٣ - للأحكام السابقة لاتمنع المحاكم من أن تقضى بالستحقق
بنفقة تزيد على المبلغ الذى لا يجوز الحجز عليه أو التزول عنه تطبيقاً ل المادة
الأولى ، وفي حالة ما إذا كان المستحق مدينا بنفقة تطبق أحكام
المادتين ٤٣٧ و ٤٩٩ من قانون المرافعات الأهلية و ٤٩٩ من قانون المرافعات
المختلط على كل مبلغ يتجاوز المائة والعشرين جنيهًا في حدود النسب المشار
إليها في المادة السابقة .

٦٤ - فسرى أحكام هذا القانون على الديون كافة ولو كانت
نائمة التاريخ بعد ١٧ يوليه سنة ١٩٣٤

فأما الديون الثابتة التاريخ قبل ذلك فإنه يجوز الجزر أو التزول من أجلها مما زاد على ثلث الاستحقاق ولو نقص هذا الثلث عن ١٢٠ جنيهاً على الأزيد المبلغ المحظور الجزر عليه أو التزول عنه على ٦٠٠ جنيه .

شادة ٥ - لا يجوز لاستحق استرداد المبالغ التي قبضها الحاجز أو المتنازل إليه أو المودعه محل ذمة أحد هما طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤

شادة ٦ - بدلغى القانون رقم ٣٨ الصادر في ٢٨ من يونيو سنة ١٩٣٤

شدة ٧ - هل وزير الأوقاف والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

فأمر بأن يعم هذا القانون بمحاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
بتغذى كقانون من قوانين الدولة.

١٢

نماز حضره خاچی‌الله

وزير الأوقاف **مكي عبد الله** رئيس مجلس الوزراء **وزير العدل** **مكي عبد الله**

سید احمدی احمدی محمد شیری ابو علم شخصیتی النعاس